

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٥

بريط موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة القليوبية

للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

القانون الآتي نصه:

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة القليوبية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ بمبلغ ٤٦٠٠٥ جنيه (فقط وقدره خمسة ملايين وأربعين وستة وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ بمبلغ ٤٧٦٠٠ جنيه (فقط وقدره مليونان وأربعين وستة وسبعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :
أجور بمبلغ ٢٩٤٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٨٢٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ بمبلغ ٤٧٦٠٠ جنيه (فقط وقدره مليونان وأربعين وستة وسبعين ألف جنيه) منها مبلغ ٤٥٠٠٠ جنيه إعانة .
(المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ بمبلغ ٢٩٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليونان وتسعين وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :
استخدامات استثمارية بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه .
تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٩٥٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بـ ٢٩٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليونان وتسعمائة وخمسون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة.

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه المؤسسة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها.

(المادة السابعة)

تلتزم المؤسسة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي.

(المادة الثامنة)

لا يجوز للمؤسسة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية.

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٥ صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ (الموافق ٢ يوليه سنة ٢٠١٥ م).

عبد الفتاح السيسي

وَالْمُؤْمِنُونَ إِذَا قَاتَلُوكُمْ إِذَا هُمْ مُّهَاجِرُونَ